

## دعوى

القرار رقم: (VR-2020-286)

الصادر في الدعوى رقم: (13455-2020-V)

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل - أجايت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (13455-2020-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «تقدمنا بطلبات للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة مرتين، ويتم رفض الطلب لطلب الهيئة منا قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٨ معتمدة من مكتب المحاسب القانوني، ولم نستطع إرفاقها لتأخر وزارة التجارة ممثلة في برنامج قوائم في اعتماد الميزانية».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها:

«١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالإطلاع على بيانات المدعية لدى الهيئة يتضح أن المدعية تقدمت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠٢٠م (أي بعد فوات المدة النظامية).

٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/ ... إلخ) -مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً، إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدّمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وذخّرت في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقّع إلا بناء على ذلك.

٤- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز

الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته.

٥- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث طلبت الشركة المدعية إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ استناداً للأسباب الواردة في لائحة الدعوى، وتمسكت الهيئة بصحة قرارها استناداً إلى أن المعلومات الخاصة بتقدير الإيرادات مقدمة من الشركة المدعية، وفقاً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية. وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهياً للفصل فيها، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٨/٠١/٢٠٢٠م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٠١/٠٤/٢٠٢٠م، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:**

**من الناحية الشكلية:**

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورًا اعتباريًا بحق المدعية، وحضورًا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**